

**أحاديث الطاعات المقدره أجورها بمثل أجر العامل
(دراسة موضوعية)**

إعداد

د / عائشة بنت فراج بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

أحاديث الطاعات المقدرة أجورها بمثل أجر العامل (دراسة موضوعية)

عائشة بنت فراج بن علي العقلا

قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: a.aloqla1992@hotmail.com

الملخص :

يُعنى هذا البحث بدراسة أحاديث الطاعات المقدرة أجورها بمثل أجر العامل، وبيان ما اشتمل عليه من معاني، ويهدف إلى جمع الأحاديث الواردة في تقدير أجور الطاعات بمثل أجر فاعلها كقوله صلى الله عليه وسلم: (فله مثل أجر فاعله) والعناية بشرحها وبيان معناها وتحرير الفوائد المستنبطة منها.

وتضمن هذا البحث الأحاديث الدالة على تقدير أجر: من دلَّ على خير، ومن دعا إلى هدى بمثل أجر من تبعه، ومن جهز غازياً أو خلفه بمثل أجره، وأجر المثل إذا تصدقت المرأة من مال زوجها للزوج، أجر من دفعت إليه صدقة فوضعها في موضعها بمثل أجر المتصدق، ثم ذكرت الأحاديث التي لم تصح في ثواب مثل الأجر.

وقد سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء لجمع الأحاديث الصحيحة الواردة في تقدير أجور الطاعات بمثل أجر فاعلها من كتب السنة، والمنهج التحليلي من خلال بيان معاني الحديث، وخلصت إلى نتائج من أهمها:

١-فضيلة النفع المتعدي والتسبب في الخير، وأنَّ التسبب كالمباشر ثواباً أو عقاباً.

٢-من أعان على عمل بر له مثل أجر العامل.

٣-أن المماثلة في الأجر لا تعني الاشتراك فيه ومناصفة أجر العامل، وإنما له أجر مثله في القدر والتضعيف.

٤- العلم النَّافع وبذل المال من أفضل الأعمال الصالحة التي يتعدَّى نفعها. الكلمات المفتاحية: مثل أجر فاعله، مثل أجره، المماثلة في الأجر، الأجر، النفع المتعدي.

Hadiths about obedience whose wages are estimated at the same rate as the worker's wages (objective study)

Aisha bint Farraj bin Ali Al-Aqla

Department of the Qur'an and Sunnah, College of Da'wah and Fundamentals of Religion - Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: a.aloqla1992@hotmail.com

Abstract

(Hadiths of the Deeds Whose Rewards are Estimated to be Equivalent to the Doer's Reward - A Thematic Study)

This research focuses on studying the Hadiths of deeds whose rewards are estimated to be equivalent to the doer's reward, and explaining the meanings they contain. The aim is to collect the hadiths that estimate the rewards of obedience to be like the reward of its doer, as in the Prophet's saying صلى الله عليه وسلم: "He will have a reward similar to that of the doer." It also aims to explain and clarify their meanings and derive benefits from them.

This research includes Hadiths indicating the estimation of the reward for: guiding others to good deeds, calling for guidance with the same reward as those who follow it, preparing a fighter or replacing him with the same reward, giving a similar reward to the husband when the wife donates from his money, and the reward for someone who receives charity and puts it in its place is like the reward of the one who gives charity. Then, the Hadiths that are not authentic in the reward of similar work are mentioned.

In this research, I followed the inductive method to collect the authentic Hadiths stated in estimating the rewards of obedience to be like the reward of its doer from the books of Sunnah, and the analytical method by explaining the meanings of the Hadith. The most important results .

Keywords: Like the reward of its doer, Like his reward, Equivalence in similarity in reward, Reward, Transitive benefit.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلّاة وأتمّ التسليم على رسوله الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد: فإن الله كريم جواد رحيم دائم التفضّل والإحسان يهب لمن يشاء، ولا يبالي كم أعطى ولمن أعطى، وخيره متّصل في الدنيا والآخرة.

وإن من مظاهر كرم الله عز وجل ورحمته وجوده أن قدر أجر بعض الأعمال للمتسبب بها بمثل أجر فاعلها، فقرب الخير لعباده ويسر لهم الحسنات، وهذا من تمام فضله وكرمه الوفير، وحثه سبحانه على كل ما يتعدى نفعه، وقد نصت السنة في أكثر من موضع على هذه الأعمال، فعزمت مستعينة بالله على جمع الأحاديث الصحيحة التي فيها تقدير أجور الطاعات بمثل أجر فاعل تلك الطاعة في هذه الدراسة الموسومة ب: (أحاديث الطاعات المقدرة أجورها بمثل أجر العامل دراسة موضوعية)، وتتميماً للفائدة سردت ما لم يصح من الأحاديث في هذا الباب ليعرف عدم ثبوته وصحته.

مشكلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

ماهي أحاديث الطاعات المقدرة أجورها بمثل أجر العامل؟

وما نوع المماثلة في الجزاء؟ وهل وردت أحاديث في هذا الباب ولم تصح؟

أهمية الموضوع وأهدافه:

١- جمع الأحاديث الواردة في تقدير أجور الطاعات بمثل أجر فاعلها

كقوله صلى الله عليه وسلم: (فله مثل أجر فاعله) والعناية بشرحها وبيان معناها

وتحرير الفوائد من الأحاديث الثابتة نقلاً واستنباطاً.

٢- إمداد المكتبة الحديثية بدراسة حديثية موضوعية جديدة ومفيدة لم

تدرس قبل ذلك.

٣- إحياء السنة النبوية وشحن الهمم للعمل بفضائل الأعمال المتعدية
نفعها الواردة في هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة حديثة في حدود علمي جمعت الأحاديث الواردة في الطاعات المقدره أجورها بمثل أجر العامل.

منهج البحث: يخضع البحث لمنهجين:

الأول: منهج الاستقراء والتتبع لجمع الأحاديث الصحيحة الواردة في تقدير أجور الطاعات بمثل أجر فاعلها من كتب السنة، وسأكتفي في تخريجها من الصحيحين إن وجد فيهما، وإن لم يكن فيهما فمن باقي الكتب الستة ومسند أحمد.

الثاني: المنهج التحليلي من خلال العناية بمتون الأحاديث الثابتة، بشرح غامضها وبيان معانيها مع استنباط الفوائد والأحكام.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة اشتملت على مشكلة البحث وأهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته، وستة مباحث كالتالي:
المبحث الأول: الحديث الدال على تقدير أجر من دلّ على خيرٍ بمثل أجر فاعله.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

المطلب الثالث: معنى الحديث

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

المبحث الثاني: الحديث الدال على تقدير أجر من دعا إلى هدى بمثل أجر من تبعه، ومن سن في الإسلام سنة حسنة فله مثل أجر من اقتدى به.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

المطلب الثالث: معنى الحديث

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

المبحث الثالث: الحديث الدال على تقدير أجر من توضأ فأحسن الوضوء
ثم خرج للمسجد ووجد الناس قد صلوا بمثل أجر من صلى
جماعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

المطلب الثالث: معنى الحديث

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

المبحث الرابع: الحديث الدال على تقدير أجر من جهز غازياً أو خلفه بمثل
أجره.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

المطلب الثالث: معنى الحديث

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

المبحث الخامس: الحديث الدال على تقدير أجر المثل إذا تصدقت المرأة
من مال زوجها للزوج.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

المطلب الثالث: معنى الحديث

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

المبحث السادس: الحديث الدال على تقدير أجر من دفعت إليه صدقة فوضعها في موضعها بمثل أجر المتصدق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

المطلب الثالث: معنى الحديث

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

المبحث السابع: الأحاديث التي لم تصح في ثواب مثل الأجر
ثم الخاتمة وذكرت فيها أبرز نتائج الدراسة، وألحقت بالبحث فهرساً للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله عزَّ وجلَّ التوفيق والتسديد، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول: الحديث الدال على تقدير أجر من دل على خير بمثل أجر فاعله.

المطلب الأول: نص الحديث

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).**

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

(أَبْدَعُ بِي) الباء والبدال والعين أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال.

والآخر: الانقطاع والكلال، ومن الأصل الآخر قولهم: أبدعت الراحلة: إذا كلت وعطبت، وأبدع بالرجل: إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به، ويقال: الإبداع لا يكون إلا بظّاع، ومن بعض ذلك اشتقت البدعة^(٢)، لأن الظّاع هو العرج، والبدعة اعوجاج عن شرع الله.

ويرجع المعنى الثاني وهو الانقطاع والكلال إلى المعنى الأول، ويبدل على ذلك أن معنى قوله: (أبدع بي) أي: انقطعت الراحلة عن السير بكلال أو ظّاع، فجعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً منها أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها وألف، وأبدعت الإبل: بركت في الطريق من هزال أو داءٍ أو كلال^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأمانة /باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٣٣)، (١٨٩٣)

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (١ / ٢٠٩)

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١ / ٩)، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢ /

١٤٣)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢ / ٣٤) الفائق في غريب الحديث،

للزمخشري (١ / ٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١ / ١٠٧)

ووقع لبعض الرواة: (بُدِّعَ) على فُعِّلَ مشدد العين، وليس بمعروف في اللغة، والصواب (أبدع) بالألف^(١).

المطلب الثالث: معنى الحديث

سبب ورود الحديث منصوص عليه في هذه الرواية عند مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه، وهو أن هذا الرجل أتى النبي ﷺ وأخبره أن دابته عطبت أو كلت فانقطع به السبيل، فسأل النبي ﷺ أن يحمله أو يعطيه ما يرتحل عليه من الدواب.

وذكر المازري أن معنى قوله: "إني بدِّعَ بي" أي هلك فرسي^(٢).

وتعقبه القاضي عياض بأن اختصاصه هنا بالفرس لا وجه له، والأشبه أنه في غيره؛ لأنهم إنما كانوا يطلبون من النبي ﷺ الحُمْلان من الإبل وأما الخيل فلا، قال الله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩٢] ^(٣)

وكان الصحابة يسألون النبي ﷺ الحُمْلان^(٤)، ليلبغوا إلى مغزاهم للجهاد، وهنا اعتذر له النبي ﷺ أنه ليس عنده شيء يحمله عليه، فقال رجل كان حاضرا عند النبي ﷺ: "أنا أدله على من يحمله" أي: يعطيه ما يركبه، فقال له ﷺ: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" وقوله: (من دلَّ) "من" هنا بصيغة عموم فيعم الفضل الوارد في الحديث كل دالٍّ على خير سواء دلَّه بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة، وقوله (على خير) يشمل العلم أو العمل مما فيه الأجر والثواب (قله) أي فللدال؛ لأنه

(١) اكمال المعلم (٦ / ٣١٦)

(٢) المعلم (٣ / ٥٩)

(٣) اكمال المعلم، للقاضي عياض (٦ / ٣١٦)

(٤) الاستنكار، لابن عبد البر (٥ / ١٢٣)

سبب في حصوله وفعله والإعانة عليه (مثل أجر فاعله) أي له ثواب كما أن لفاعله ثواباً من غير أن ينقص من أجر الفاعل شيء^(١).

قال المناوي: فله مثل أجر فاعله أي لإعانتته عليه، وهذا إذا حصل ذلك الخير وإلا فله ثواب دلالاته^(٢).

بل قد يكون أجر الدال أعظم، كما ذكر ذلك المناوي ويدخل فيه معلم العلم دخولاً أولياً^(٣).

وفي بيان المقصود بحقيقة المثلية المذكورة في الحديث ثلاثة مذاهب للعلماء:

الأول: أن الدال كالفاعل في حصول مطلق الأجر لا المساواة.

والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء كما قال النووي^(٤).

وذكر ابن الجوزي جواباً على من استشكل الحديث فقال: إن الدلالة كلمة تقال، وفعل الخير إخراج مال محبوب، فكيف يتساوى الأجران؟ فقال: إن المثلية واقعة في الأجر، فالتقدير: لهذا أجر كما أن لهذا أجر وإن تفاوت الأجران. ومثل هذا قوله: " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها " وقوله: " الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين " وقوله: " من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا " وكذلك قال في الشر، فإنه لعن شارب الخمر وعاصرها وحاملها حتى عد عشرة. ولعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه^(٥).

(١) مرقاة المفاتيح، للقاري (١/ ٢٩١)

(٢) فيض القدير (٣/ ٥٦٣)، انظر: المفهم، للقرطبي (٣/ ٧٢٧)، مرعاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح، للمباركفوري (١/ ٣١٣)

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٨١)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٩)

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٠٦)

وإلى القول بعدم المساواة ذهب الأبى فقال: ظاهر لفظ الحديث المساواة، وقاعدة أن الثواب على قدر المشقة يقتضي عدم المساواة؛ إذ مشقة من أنفق عشرة ليس كمشقة من حمل على نفقتها، ويستأنس في أن الأجر غير مساو بمسألة من دل محرماً على صيد، فإنهم لم يجعلوه مساوياً للقاتل في الجزاء، وكذلك من دل إنساناً على قتل آخر فإنه إنما يقتل به القاتل وعلى الآخر العقوبة^(١).

الثاني: أن الدال له مثل أجر الفاعل حقيقة

وهذا ظاهر الحديث وإليه ذهب القرطبي فذكر أن للدال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق؛ لورود مثل هذا في الشرع كثيراً؛ كقوله: (من قال مثل ما يقول المؤذن كان له مثل أجره)، وهو ظاهر قوله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}؛ وذلك لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله، فيهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصاً إذا صحت النية التي هي من أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منعه منها فلا بُد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل أو يزيد عليه، قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك كحديث "من فطر صائماً فله مثل أجره"^(٢).

الثالث: أن أجر الدال مثل أجر العامل بغير تضعيف

فيكون أجر الدال مثل العامل في مطلق حصول الثواب وإن اختلف القدر، قال السيوطي: وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف^(٣).

(١) إكمال إكمال المعلم (٥/ ٢٣٨)

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٧٢٧)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٩١)

(٣) شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٩١)

الراجح: ظاهر الحديث يدل على أن المثلية في الجزاء والتضعيف، لأن الدال هو الذي تسبب في حصول الأجر للفاعل ولولا دلالاته لما تمكن الفاعل من هذا العمل، لاسيما إذا صحت نية الدال على الخير، فعلى قدر صدقه وإخلاصه يعظم أجره.

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

١. فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله، وفضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم^(١).
٢. كلما ازداد عدد المنتفعين بعلم العالم أو الدال على الخير ازداد أجره بإذن الله جل وعلا، لذلك يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم أجر كل ما عملته أمته من خير وعمل صالح من فرائض ونوافل؛ لأنه هو الذي علمهم^(٢).
٣. الوسائل لها أحكام المقاصد.
٤. الدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير، وبالوعظ وتأليف العلوم النافعة، ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة، فلله در الكلام النبوي ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالاته على خير الدنيا والآخرة^(٣).
٥. ومن أفضل الأعمال الصالحة التي يتعدى نفعها، وتبقى ثمارها: هو العلم النافع، الذي هو شرع الله تعالى من أصوله وفروعه، وما أعان على فهمه، فمن نشر هذا العلم، فقد ضرب بسهم وافر من القدوة الحسنة، والدلالة على الصراط المستقيم، وقد أخرج الناس - بإذن الله تعالى - من ظلمات الجهل إلى نور العلم، والهداية، والإرشاد، ونال بهذا عظيم

(١) شرح النووي على مسلم (١٣ / ٣٩)

(٢) انظر شرح رياض الصالحين " لابن عثيمين (٢ / ٢٥٨)

(٣) سبل السلام (٢ / ٦٣٩)

الأجر من الله تعالى، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْر النَّعَم" (١).

ولهذا سوَّى النبي صلى الله عليه وسلم في الخيرية بين من تعلم القرآن وعلمه فقال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" وفي رواية: "إن من أفضلكم" (٢) فجعل رتبة المعلم في الخير كرتبة المتعلم.

(١) توضيح الأحكام (٣٤٩/٧) والحديث أخرجه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦)
(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن/ باب خيركم من تعلم القرآن، بلفظه برقم (٥٠٢٧)، ورواية (إن من أفضلكم) برقم (٥٠٢٨)،

المبحث الثاني: الحديث الدال على تقدير أجر من دعا إلى هدى بمثل أجر من تبعه

المطلب الأول: نص الحديث

وفي هذا الباب حديثان:

- الحديث الأول: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"^(١).
- الحديث الثاني: عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء"^(٢).

المطلب الثاني: شرح ألفاظ الحديث.

- الهدى في اللغة: بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال وهو بمعنى الرشاد والدلالة^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم/ باب من سن في الإسلام سنة حسنة (٢٦٧٤)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم/ باب من سن في الإسلام سنة حسنة (١٠١٧)

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦/ ٢٥٣٣)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٣٤٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٥٣) المفردات للراغب (٥١٦)

• الهدى في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للهدى قريب من المعنى اللغوي كثيراً، قال الجرجاني: "الهداية في الاصطلاح: الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، وقد يقال: هي سلوك طريق يوصل إلى المطلوب"^(١) والمراد به سلوك الطريق المستقيم بطاعة الله واجتتاب معاصيه ونواهيه.

• الضلالة في اللغة: ضد الهدى والرشاد، والضاد واللام أصل يدل على معنى واحد، وهو ضياع الشيء وذهابه في غير حقه، وكل جائر عن القصد ضال، وضل في الأمر ضلالاً إذا لم يهتد له، وضل في الأرض ضلالاً إذا لم يهتد للسبيل^(٢).

الضلالة في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي، قال الراغب: الضلال: العدول عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، قال تعالى: ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ ۗ وَزَرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]

• ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج، عمداً كان أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً، ويطلق على بطلان العمل وضياعه؛ ومنه قوله تعالى: ضل سعيهم في الحياة الدنيا^(٣).

• السنّة في اللغة: مشتقّة من سنّ الشيء، والسين والنون أصل في جريان الشيء واطرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم: سننّت الماء على وجهي أسنّه سنّاً: إذا أرسلته، أي أجرته في طريق؛ وسُمّيت السنّة بذلك لأنّها

(١) التعريفات (ص: ٢٥٦)

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٥٦)، لسان العرب (١١/ ٣٩٠)، الصحاح

(٥/ ١٧٤٨) المخصص، لابن سيده (٤/ ٥٠)، جمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ١٤٧)

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (١/ ٥٠٩)، تاج العروس (٢٩/ ٣٤٣)،

لسان العرب (١١/ ٣٩٣)

تجري جرياً في طريق واضح، وهي الطريقة والعادة، مرضية كانت أو غير مرضية^(١).

• السنة في الاصطلاح: هي الطريقة المحمودة المسلوكة في الدين، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً، مما لم ينطق به الكتاب العزيز^(٢).

قال ابن رجب: "السنة: هي الطريقة المسلوكة فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون السنة إلا على ما يشمل ذلك كله"^(٣).

• معنى السنة الحسنة والسنة السيئة:

السنة الحسنة: ما كان واقعاً تحت عموم ما ندب إليه وحضّ عليه وهو في حيز المدح.

السنة السيئة: ما كان في خلاف ما أمر به رسول الله وهو في حيز الذمّ والإنكار^(٤).

والسنة الحسنة على نوعين:

النوع الأول: أن تكون السنة مشروعة ثم يترك العمل بها ثم يأتي من يجدها، مثل قيام رمضان بإمام وجمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد، فهو رضي الله عنه قد سن في الإسلام سنة حسنة؛ لأنه أحيا سنة كانت قد تركت.

(١) مقاييس اللغة (٣/٦١)، لسان العرب (١٣/٢٢٦)

(٢) انظر: التعريفات (ص: ١٢٢)، تهذيب اللغة (١٢/٢١٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٠٩)

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/١٢٠)

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث (١/١٠٦)

والنوع الثاني: من السنن الحسنة أن يكون الإنسان أول من يبادر إليها، مثل حال الرجل الذي بادر بالصدقة حتى تتابع الناس ووافقوه على ما فعل^(١).

لذا نجد أن السنة الحسنة هي في الحقيقة سنة للنبي صلى الله عليه وسلم يبتدئ المرء فعل طاعة فيقتدي به غيره ويتابعه على ذلك، وأما السنة السيئة فهي أن يبتدئ الإنسان فعل معصية أو يبتدع بدعة لا أصل لها فيقتدي به غيره ويتابعه على ذلك.

المطلب الثالث: معنى الحديث

صرح الحديث الأول بالحث على استحباب الدعوة إلى الهدى وتحريم الدعوة إلى الضلالة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متبعيه؛ لأنه كان سببا في عملهم الصالح، وكذلك من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه لأنه تسبب في ضلالهم وأعمالهم السيئة، سواء كان ذلك الهدى مثل تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك، أو الضلالة مثل تعليم سحر أو غش أو تبرج ونحو ذلك، هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه وسواء كان العمل المقتدى به في حياته أو بعد موته كان له مثل أجورهم أو أوزارهم.

قال الطيبي: (الهدى) إما الدلالة الموصلة إلى البغية، أو مطلق الإرشاد، وهو في الحديث ما يهتدي به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له: هدى، يطلق على القليل والكثير، فأعظمه هدى من دعا إلى الله، وأدناه هدى من دعا إلى إمطة الأذى، ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر، حتى فضل واحد منهم على ألف عابدين؛ لأن نفعه يعم الأشخاص^(٢).

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٢/ ٣٤٤)

(٢) شرح المشكاة للطيبي (٢/ ١٢٥)

وذكر ابن هبيرة أن لفظه (هدى) هنا نكرة، وتعني هُدىً من الهدى، فإن ذلك الداعي يكون له أجر دعائه، وأجر دعاء كل داع يدعو إلى الله إلى ذلك الهدى بعده، ولا أرى أن رسول الله ﷺ أتى بذكر هدى نكرة إلا إشارة منه إلى أن هدى الله عز وجل كبير واسع، فيكون منه ما لم يكن قد ذكر إلى أنه يستتبط من الأذكار المروية، ويعرف من آثار الله في عبادته، ودلائله في صنائعه، والفوائد من كتابه والأسرار في كلام رسوله ﷺ فيكون ذلك الهدى الذي يدعو إليه العبد له أجرهن وأجر كل من يدعو به. وذكر أيضاً أن من يدعو إلى الضلالة بكلمة خبيثة أو عقد إشكال أو نابضة شك أو طليعة حيرة؛ فإنه عليه إثمها وإثم كل من يضل بها إلى يوم القيامة^(١).

وقوله (لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً) يدفع ما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون بالتقديس من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعي^(٢). وأفاد الحديث الثاني الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسان وأن من أحيا سنة أو دل على عمل يشهد له أصل من أصول الدين وصار سبباً لنشر أمر ثابت في الشرع فاقتمدى به غيره؛ فله ثواب العمل به، وأجر من عمل به بعد استنائه، من غير أن ينقص من ثواب وأجور العاملين به شيء؛ لأنه أجر على تسببه في عملهم ولا أجر على عملهم، وهذا أشار إليه سبب ورود الحديث وهو ثناء النبي ﷺ على الرجل الأنصاري الذي أتى وتصدق بالصرة وابتدأ العمل بسنة حسنة، فنتابح الناس بعده يقتدون به، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان فبين النبي ﷺ فضيلة عمله ورغب في فعله، وفي المقابل حذر النبي ﷺ من اختراع الأباطيل والمستقبحات فقال: "ومن سن في

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١٧٨/٨)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٦ / ١٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٦٠)

الإسلام سنة سيئة"، أي: فعل فعلا قبيحا وابتدع ما لا يشهد له أصل من أصول الدين، وبدأ العمل بها قبل غيره، فاقتدى به فيه؛ كان عليه إثمها، وإثم من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من آثامهم شيء؛ لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه^(١).

وفي هذا الحديث تحذير لمن يدعو إلى ضلالة من الضلالات التي أحدثت في الدين وأنها مردودة على صاحبها، بل سيبوء بأوزار من يعمل بها، وهذا من أعظم ما يفر عن البدع، ووجه التحذير كما ذكر الحافظ ابن حجر: أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها^(٢).

ويشهد القرآن لعاقبة الداعين إلى ضلالة في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا

أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، قال مجاهد: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئا^(٣).

ثم إن الله أجرى عادته بربط المسببات بالأسباب، فالمتسبب بفعل ما يترتب عليه من الثواب والعقاب كالمباشر لذلك اقتداء به، فيكون ثوابه كثوابه لا ينقص من ثواب المباشر أو عقابه شيء، كما قال البيضاوي: أفعال العباد - وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها - إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٧ / ١٠٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير

(٢ / ٤١٦)

(٢) فتح الباري (١٣ / ٣٠٢)

(٣) تفسير الطبري (١٧ / ١٩٠)

بالأسباب، وفعل العبد: ما له تأثير في صدوره بوجهه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب من فعله كالإرشاد إليه والحث عليه، ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً. (١)

وبهذا يعلم أن للنبي صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته بما لا يعد ولا يحد؛ لأنه تسبب في هدايتهم لهذه الأعمال، وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين (٢).

ويؤيد ما تقدم من مضاعفة الثواب للسابقين الأولين من هذه الأمة ما ذكره ابن حجر عن بعض فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها فقال: "ومما اختصت به سبقتها نساء هذه الأمة إلى الإيمان فسننت ذلك لكل من آمنت بعدها فيكون لها مثل أجرهن لما ثبت أن من سن سنة حسنة وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل" (٣).

إشكالات ترد على الحديث

يرد على الحديث إشكالان:

أحدهما: حكم توبة داعي إلى الإثم والبدعة واستمرار العمل بدعوته

وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: بقاء الإثم لعدم انقطاع إثم دلالاته بتوبته

(١) تحفة الأبرار للبيضاوي (١ / ١٣٣)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٢٤٢)

(٣) فتح الباري (٧ / ١٣٧)

وذهب إلى ذلك ابن حجر الهيثمي فقال: لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالاته بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أو لا لأن شرطها رد الظلّامة والإقلاع وما دام العمل بدلّالاته موجودا فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يرد ولم يقلع؟ كل محتمل، ولم أر في ذلك نقلا والمنقذ الآن الثاني^(١).

القول الثاني: انقطاع إثم دلّالاته بتوبته.

وذهب إلى هذا القاري والشيخ محمد الأمين وغيرهما فقال القاري: أن الأظهر الأول وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا لم يقل به أحد، ثم رد المظالم مقيد بالممكن، وإقلاع كل شيء بحسبه حتما، وأيضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع، كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى - نعوذ بالله منه - انقطع ثواب المتابعة له، وأيضا كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة، وقبل منهم الإسلام لما أن الإسلام يجب ما قبله، فالتوبة كذلك، بل أقوى فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢).

وقال الشيخ محمد الأمين: جمهور أهل الأصول على أن توبته صحيحة؛ لأن التوبة واجبة عليه، وقد فعل من هذا الواجب كل ما يقدر عليه، وما لا قدرة له عليه وهو إزالة فساد الذنب معذور فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٣).

والراجح: أن التائب من المعصية توبة صادقة آتٍ بالواجب عليه، وإن بقي فساده، كمن تاب من بدعة بعدما بنّها في الناس، وقبل رجوعهم عنها،

(١) فتح الإله في شرح المشكاة للهيتمي (٥٧١/١)

(٢) مرعاة المفاتيح (١/ ٢٤٢)

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٥٢٦)

وهو قد أتى بالواجب عليه؛ لأن الله يقبل التوبة، ويمحو عنه آثار ما تاب منه، والله أعلم

الثاني: توهم معارضة قوله ﷺ (عليه مثل وزر من عمل بها)

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

قد يتوهم متوهم وقوع التعارض بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولكن هذا التعارض الموهوم يمكن دفعه وإزالته من أحد ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا يعارض قوله ﷺ (عليه مثل وزر من عمل بها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أن من سن سنة سيئة فعمل بها من عمل من الخلق كان فعله هذا إضلالاً لهم، والإضلال وزر لا يساويه وزر، فيكون المضلّ حاملاً وزر نفسه لا وزر غيره، وإلى هذا الوجه أشار الكرمانى بقوله: "فإن قلت: فكيف يكون إثم غيره عليه وقد قال تعالى؟ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ؟ [الزمر: ٧] قلت: المراد إثم الإضلال عليه، والإضلال أيضاً كالضلال"^(١).

الوجه الثاني: أن الآية في من لم يتسبب في إثم غيره أو إضلاله، والحديث في من تسبب في ذلك؛ وإلى هذا المعنى أشار العلامة القاري بقوله: "وحكمة ذلك أن من كان سبباً في إيجاد الشيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبه إليه يضاف ثوابه وعقابه لأنه الأصل فيه"^(٢).

الوجه الثالث: أن المنفي في الآية حمل صاحب الوزر وزر غيره بحيث لا يبقى للغير وزر، فهو كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا

(١) شرح البخاري للسفيري (١/ ٢٦٨)

(٢) انظر شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٩)

يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴿١٨﴾ [فاطر: ١٨]، وأما الحديث ففيه التصريح بأن وزر التابع المكتوب مثله على المضل لا يزول عنه بل هو واقع عليه، وذلك لقوله عليه وسلم: (كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء) .

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعوة إليه وإلى جميع سبل البر والخير^(١).
- ٢- فضل الدعوة إلى الهدى، ولو بإبانته وإظهاره قليلاً كان أو كثيراً، وأن الداعي له مثل أجر العامل، وذلك من عظيم فضل الله وكمال كرمه^(٢).
- ٣- الترغيب في الخير المتكرر أجره بسبب الاقتداء، والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء^(٣).
- ٤- الحث على البداءة بالخير وفعل السنن التي أميتت؛ ليلحق المسلم ثوابها بعد موته.
- ٥- التحذير من الدعوة إلى الضلالة واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين^(٤).
- ٦- على المسلم أن يتبصر بعواقب الأمور ونتائج عمله، فقد تكون العواقب أضر على الإنسان من أصل القول والفعل، كمن يسن سنة سيئة فيكون عليه وزرها ووزر من يقتدي به في أزمان متطاولة إلى يوم القيامة^(٥).

(١) التمهيد (٢٤ / ٣٢٩)

(٢) تطريز رياض الصالحين (ص: ٧٥٦)

(٣) المفهم (٢ / ٦٣)

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٣٠٢)

(٥) انظر: آثار ابن باديس (٢ / ٨٨)

- ٧- أن المتسبب كالمباشر في النتيجة عقابًا أو ثوابًا، فهذا الذي دعا إلى الهدى تسبب فكان له مثل أجر من فعله، والذي دعا إلى السوء أو إلى الوزر تسبب فكان عليه مثل وزر من اتبعه^(١).
- ٨- من الدعوة إلى الضلالة إثارة الشكوك في دين الله حتى وإن ثبت صاحبها واستمر على دين الله؛ فإنه عليه إثمها وإثم كل من يضل به إلى يوم القيامة.

(١) انظر فتح الباري (٣٩/١)

المبحث الثالث: الحديث الدال على تقدير أجر من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج للمسجد ووجد الناس قد صلوا بمثل أجر من صلى جماعة.

المطلب الأول: نص الحديث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامداً إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من حضرها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً"^(١).

المطلب الثاني: شرح ألفاظ الحديث

(عامداً إلى المسجد) أي قاصداً له. يقال: عمَدْتُ للشيء عمداً، وعمدت إليه: قصدت، وتعمدته: قصدت إليه أيضاً^(٢).

(ولا يَنْقُص) بفتح الياء من باب قتل، والنقص الخسران في الحظ، والنقصان يكون مصدراً ويكون قدر الشيء الذاهب من المنقوص، ونقصته يتعدى، ولا يتعدى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: {نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا} [الرعد: ٤١]، وقوله تعالى: {عَيْرٌ مَّنْقُوصٍ} [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيدا حقاً^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط (١٤ / ٥٠٩)، وأبو داود (٥٦٤) كتاب الصلاة/ باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها بنحوه، والنسائي في سننه (٨٥٥) كتاب الإمامة/ حد إدراك الجماعة واللفظ له، وإسناده حسن، محسن بن علي خرج له أبو داود والنسائي، وروى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. انظر الثقات (٤٥٨/٥) التهذيب (١٠ / ٥٩)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٢٨)، لسان العرب (٣ / ٣٠٢)،
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١٠٥٩)، لسان العرب (٧ / ١٠٠)،
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٦٢١)

المطلب الثالث: معنى الحديث

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن المرء يدرك الجماعة بأدنى شيء فمن فعل ما ذكر في الحديث من إحسان الوضوء، ثم الخروج إلى المسجد، بقصد أداء الصلاة جماعة، أدرك فضل الجماعة، وإن انتهى الناس من الصلاة، وهذا دليل من الأدلة التي المتكاثرة على سعة فضل الله تعالى ورحمته وكرمه.

فمعنى الحديث أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لَمَّا نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره^(١).

والمراد بمثل الأجر في الحديث مثل أجر واحد من الحاضرين، لا أجر كلهم، فلا يلزم تفضيله على من حضرها.

وقوله: (لا ينقص ذلك) أي أجر المصلي وحده (من أجرهم) أي المصلين بالجماعة (شيئاً) يعني: بل لكل واحدٍ من المصلين جماعةً والمصلي وحده أجرٌ كاملٌ على حدة؛ وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب وبالتحسر ما فاتته من المضاعفة.

ويحتمل أن (من) في قوله: (من أجرهم) بمعنى (عن)، كما جاءت بمعناها في قول الله تعالى: (يحفظونه من أمر الله) سورة الرعد، والمعنى أن أجر ذلك الرجل لا ينقص عن أجر واحد ممن حضرها شيئاً^(٢).

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠) والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٩٦)

بلفظ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة

(٢) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٩١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان

(٣/ ٥٨٦)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٦٣)، ذخيرة العقبى

في شرح المجتبى (١٠/ ٦١٤)

ولمزيد إيضاح في بيان معنى الحديث ثلاث مسائل:

الأولى: شرط إدراك فضل صلاة الجماعة ممن فاتته

دلّ الحديث على أن من فاتته صلاة الجماعة فإنه يدرك فضلها

بشرطين:

الشرط الأول: إن يتوضأ فيحسن الوضوء.

الشرط الثاني: السعي إليها، وهو الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم

خرج عامداً إلى المسجد).

وقد شرط بعض أهل العلم أيضاً ألا يقصر في إدراك الجماعة، قال

السندي: "ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه

ولا يقصر في ذلك، سواء أدركها، أم لا"، وهذا الشرط لم يذكر في الحديث،

وإنما هو مستنبط من النصوص الشرعية الدالة على ذمّ الاشتغال بالدنيا عما

أوجبه الله، كما في قوله تعالى ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ

الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، وقوله:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

الثانية: الخلاف في من سعى إلى صلاة الجماعة فوجدها قد فاتته

ذكر السندي أن من الناس من سلك طريق الاجتهاد في من فاتته

الجماعة بعد سعيه إليها، فذهب إلى أنه لا يثبت له مثل أجرهم، ثم ردّ عليه

بقوله: "وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد، فلا عبرة بقول من

يخالف قوله الحديث في هذا الباب"^(١).

وهذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره - كما تقدم - ولعله يعطي الثواب

لوجهين:

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ١١١)

أحدهما: نيته الصالحة وقصده الحسن فيثاب عليها وإن ترك العمل لعذر، والآخر: جبراناً لما حصل له من التحسر لفواتها^(١).

وقد ورد في السنة أيضاً ثبوت الأجر والفضل على النية الصالحة في حديث النبي ﷺ في غزوة تبوك: (إن في المدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم؛ حبسهم العذر)^(٢) يعني: أنهم معكم بنياتهم وقصدهم وحرصهم وتأسفهم وتألمهم؛ وهؤلاء قوم صدقت نياتهم في الخروج إلى تلك الغزاة، فحبسهم العذر بالمرض، فكانوا كأنهم غزوا، وعلى هذا جميع أفعال الخير متى نواها الإنسان فمنعه العذر، كتب له ثواب الفعل، ومن جنس هذا: {قد صدقت الرءيا} [الصفافات: ١٠٥] وربما زادت النية الصادقة على الفعل، لأن الفاعل قد يلاحظ عمله، والممنوع بالعذر لا يرى إلا عجزه^(٣).

وإذا قلنا إنه أدرك فضل الجماعة، فهل يكون ذلك الفضل مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف؟ اختلف فيه على قولين:

الأول: التضعيف، وذهب إليه أبو هريرة وغيره من السلف، ورويت عدة آثار في هذا المعنى، منها ما رواه عطاء عن أبي هريرة قال: "إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر الصلاة فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا، فقد دخل في التضعيف"^(٤)

(١) انظر شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٦٥)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٣٨) كتاب الجهاد والسير - باب من حبسه العذر عن الغزو، ومسلم (١٩١١) في باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١١٢)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨٧)

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم، أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف^(١).

وقال أبو سلمة: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك^(٢).
الثاني: عدم التضعيف وحكاه القرطبي عن طائفة فقال: وإلى هذا يشير قول أبي هريرة: ".. ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير"^(٣).

الثالثة: حدُّ إدراك الجماعة

بَوَّب النسائي لهذا الحديث بقوله: "حدُّ إدراك الجماعة"، وهذا يدل على أنه يذهب إلى ما دل عليه الحديث من أن من أتى بالصفات المذكورة في الحديث يكون مدركاً لفضيلة الجماعة كمن أدرك أولها.
وعلى هذا فمن أدرك الجماعة قبل السلام بتكبيرة كان أحرى بحياسة جميع الصلاة، وفضل الله واسع^(٤).

وللسبكي الكبير مزيد تفصيل في شرح الحديث حيث قال: "من كانت عادته أن يصلي جماعةً فتعذر فأنفرد كتب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادةً لكن أراد الجماعة فتعذر فأنفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرداً، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع، والأولى سبقها فعلٌ.. ويمكن أن يقال إن الذي صلى منفرداً ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها، فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل"^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨٧)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨٩)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٢٥) وانظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٣/ ٥٠٩) والأثر المروي عن أبي هريرة ذكره مالك في الموطأ

(٢٣) بلاغاً عن أبي هريرة في كتاب الصلاة/ باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٨٦)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٣٧)

وقال ابن القيم: "قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام كما دل عليه قوله إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ومثله إذا جاء المصلي إلى المسجد ليصلي جماعة فأدركهم وقد صلوا فصلى وحده كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه كما جاء مصرحا به في حديث مروى" (١).

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

- ١- كمال فضل الله وسعة رحمته حيث يثيب كُلاً بثواب كامل، فلا يزاحم أحد أحداً فيه، وإن اشتركوا في نوع العمل، { وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } (٢)
- ٢- الفضل الوارد في الحديث إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة، وهذا الفضل المذكور في المعذور لا في المتكاسل المتهاون (٣).
- ٣- دلّ الحديث على حصول ثواب الجماعة لمن خرج قاصداً الصلاة معها ولم يدركها، وعلى أن أجره لم ينقص شيئاً من أجور حاضريها (٤).
- ٤- من توجه إلى المسجد وقد أحسن وضوءه، فقد نال أجر الجماعة، وإن وجد الناس قد انتهوا من الصلاة.
- ٥- بيان عظم شأن صلاة الجماعة.
- ٦- فضل من أتم الوضوء باستكمال الواجبات، والمستحبات (٥).
- ٧- الناي لأعمال البر الصادق النية فيها؛ إذا منعه من ذلك عذر كان له مثل أجر المباشر مضاعفاً (٦).

(١) طريق الهجرتين - دار ابن القيم (ص: ٥٣٢)

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٠ / ٦١٩)

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢ / ١٩٢)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤ / ٢٦٣)

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٠ / ٦١٦)

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢ / ٥٢)

المبحث الرابع: الحديث الدال على تقدير أجر من جهز غازياً أو خلفه بمثل أجره.

المطلب الأول: نص الحديث

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا" (١).

وعند أحمد وابن حبان بلفظ: "من جهز غازياً في سبيل الله، أو خلفه في أهله، كتب له مثل أجره إلا إنه لا ينقص من أجر الغازي شيء" (٢).

المطلب الثاني: شرح ألفاظ الحديث.

- قوله: (من جهز غازياً) جهّز بالتشديد من التجهيز، وتجهيز الغازي: تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه، وجهزت فلانا: هيأت جهاز سفره وما يصلحه في قصده (٣).
- و(جهاز الغازي): ما يحتاج إليه في غزوه من العدة والسلاح والنفقة وغير ذلك (٤).
- (وَمَنْ خَلَفَهُ) بتخفيف اللام: أي صار خليفة له، ونائباً عنه في قضاء حوائج أهله، يقال خلفت الرجل في أهله إذا أقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله (٥).
- (فقد غزا) أي فقد أشبه من غزا في تحصيل ثواب الغزو (١)، وله المؤدى المؤدى نفسه من قوله (كان له مثل أجره).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٤٣) ومسلم في "صحيحه" (١٨٩٥)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٠٧) وابن حبان في صحيحه (٤٦٣٠)

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢١)، لسان العرب (٥/ ٣٢٥)، تاج العروس (٩٠/ ١٥)

(٤) المفهم (٣/ ٧٣٠)

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٦)

المطلب الثالث: معنى الحديث

أفاد هذا الحديث أن من جهز غازياً في سبيل الله وهياً له أسباب سفره وأعطاه عدة الغزو من راحلة ونفقة وسلاح كان للمجهز مثل أجر الغازي، لأنه أعانه على الغزو بماله، وورد تقييد التجهيز بكماله في رواية ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً "من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره، حتى يموت أو يرجع"^(١)، وأفادت أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز؛ لأن معنى (يستقل) يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه، وكذلك (من خلفه في أهله بخير) أي صار خليفة له، ونائباً عنه في قضاء حوائج أهله، وقيد خلفه في أهله بقوله: (بخير) احترازاً عن الخيانة في الأهل بسوء أو التقصير معهم، ثم ذكر في الحديث جزاء من قام بهذين العمليين وأنه مثل من غزا في حصول أجر الغازي^(٣).

وللشرح في تحديد مقدار أجر وثواب المجهز والمخلف قولان:

• الأول: المماثلة والمساواة في الأجر

فيتساوى المجهز ومن خلف الغازي مع الغازي في الأجر وإن لم يقع منهما الغزو حقيقة، وترجم له ابن حبان بقوله: (ذكر التسوية بين الغازي وبين من خلفه في أهله بخير في الأجر)^(٤) وبقوله: (ذكر البيان بأن المجهز إنما يأخذ كحسنة الغازي من أجر غزاته تلك، حتى يكون له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء، وكذلك الخالف في أهله بخير)^(٥) ثم أخرجه بلفظ "من جهز غازياً في سبيل الله، أو خلفه في أهله

=

(١) فتح الباري (٦ / ٥٠)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٥٨).

(٣) انظر: عمدة القاري (١٤ / ١٣٧)، التتوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ١٩٥)

(٤) صحيح ابن حبان (١٠ / ٤٨٩)

(٥) صحيح ابن حبان (١٠ / ٤٩١)

كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء^(١)، فصرح عليه وسلم
بالمماثلة في الأجر من غير أن ينتقص من أجر الغازي.

• الثاني: المماثلة بدون تضعيف

نقل ذلك القرطبي عن بعض الأئمة فقال: المثل المذكور في هذه الأحاديث هو حصول أصل الأجر له بغير تضعيف وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم للقاعد: (أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج)^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما)^(٣).

واعترض على استدلالهم القرطبي فقال: ولا حجة له في هذا الحديث

لوجهين:

أحدهما: أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا.

ثانيهما: أن القائم على مال الغازي، وعلى أهله نائب عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوه إلا بأن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه يُباشر معه الغزو، ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً وافرّاً مضاعفاً، بحيث إذا أضيف ونسب إلى أجر الغازي كان نصفاً له، لا أن النائب يأخذ نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإن الغازي لم يطراً عليه ما يوجب تنقيصاً لثوابه، وعلى هذا فقد صارت كلمة (نصف) مقحمة زائدة بين (مثل) و (أجر)، بدليل قوله: (والأجر بينهما)^(٤).

(١) حديث رقم (٤٦٣٠)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٨)، (١٨٩٦)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٧)، (١٨٩٦)

(٤) انظر المفهم (٣/ ٧٢٩)

ورد الحافظ ابن حجر دعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، وذكر أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين^(١).

الترجيح:

الراجح في قدر الأجر في الحديث هو المساواة فيه مع التضعيف؛ لأنه هو الظاهر وصرف الخبر عن ظاهر المماثلة يحتاج إلى دليل ومستند، وقد ثبت مضاعفة الأجر لمن شارك في التجهيز فكيف بمن تولاه كله، كمن قدم ناقة في سبيل الله ليغزو عليها مجاهد كان له بها يوم القيامة الأجر تاماً مضاعفاً، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة^(٢).

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

- ١- الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم^(٣).
- ٢- دل الحديث على أن المشاركة في الخير له فضل عظيم، حيث يحصل به أجر العاملين به، ويفهم منه ذم من شارك في الشر^(٤).
- ٣- لا يختص هذا الثواب بمن جهز من لا يستطيع الجهاد وإنما هو عام في الجميع حتى من لديه القدرة؛ إذ قد يكون يقدر على الجهاد، ولكن

(١) المفهم (٣/ ٧٢٩)، فتح الباري (٦/ ٥٠) وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٤٨٣)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٩٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٠)

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي (٢٦/ ٣١٦)

يمنعه الشح، وقيل: بل هو خاص بالمعذور عنهم^(١)، والأول أولى لما أورده البخاري عن مجاهد قال: قلت لابن عمر: أريد الغزو، قال: إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: وسع الله عليّ، قال: إن غنّاك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه^(٢).

٤- من جهز غازياً على الكمال وخلفه بخير في أهله له أجر غازيين؛ لظاهر الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم جعل كل فعل مستقلاً بنفسه غير مرتبط بغيره^(٣).

(١) انظر: فيض القدير (٦ / ١١٤)، التتوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (١٠ /

١٩٥

(٢) أورده البخاري في باب الجعائل والحملان

(٣) شرح القسطلاني (٥ / ٦٦)

المبحث الخامس: الحديث الدال على تقدير أجر المثل إذا تصدقت المرأة من مال زوجها للزوج.

المطلب الأول: نص الحديث.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت"^(١)، وفي رواية بلفظ "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة.." ^(٢) وفي رواية أخرى بلفظ: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله، بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً"^(٣).

المطلب الثاني: شرح ألفاظه.

- قوله: (غير مفسدة) أي: ليس من قصدها إفساد بيت الزوج ولا تعطي شيئاً يفضي إلى ذلك، ودخل فيه إعطاء الكثير غير المعتاد^(٤).
- الخازن: اسم فاعل من خزن، وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقيم لأهل المنزل^(٥)، وسيأتي التوسع في التعريف به في الحديث التالي.

المطلب الثالث: معنى الحديث.

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا تصدقت من طعام البيت وعلمت أن الزوج لا يمنع من ذلك، ولم يكن من قصدها إفساد بيت الزوج وإتلاف ماله ولا التعدي إلى الكثرة غير المعتادة، فإن عملها صحيح، ولها أجرها بما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة (١٤٤٠)

(٢) الباب السابق (١٤٤١)

(٣) الباب السابق (١٠٢٤)

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٤ / ٢)

(٥) معالم السنن (٧٩ / ٢)

أنفقت، ولزوجها مثل أجرها بسبب كسبه وتحصيله، وللخازن أجر آخر، وكل واحد منهم له أجره تاماً، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً. هذا معنى الحديث إجمالاً، وسيأتي مزيد إيضاح له في مسائل: المسألة الأولى: ضوابط صحة نفقة المرأة من مال زوجها:

يشترط لحصول المماثلة في الأجر في نفقة المرأة من مال زوجها عدة ضوابط وذلك كالآتي:

الأول: أن تتقيد بنفقة البيت دون غيرها من سائر ماله:

وذلك لدلالة الأحاديث السابقة على أن التصدق والعطية من الزوجة إنما هي من نفقة البيت، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنفقت المرأة من طعام بيتها... ولزوجها بما كسب"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها". وترجم البيهقي لأحاديث هذا الباب بقوله: "باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه"^(١).

الثاني: أن تكون باليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر، بغير

إضرار أو إخلال بنفقة البيت.

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "غَيْرَ مُفسِدَةٍ".

ويدل عليه حديث أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: "ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك"^(٢)، وفيه جواز إنفاق الزوجة بقدر يسير من مال زوجها؛ لأن

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٤)

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة/ باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٠)، ومسلم في صحيحه في الزكاة/ باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩).

الرضخ: العطية القليلة^(١)، وقوله لها: "لا توعي فيوعي الله عليك" كناية عن الشُّح والإمساك، لأنه من الجمع والادخار فلا ينفق منه شيئاً^(٢).

وحزم ابن التين بأن قوله: "عَيَّرَ مُفْسِدَةً" أنها فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال، وإعطاء سائل على ما جرت به العادة أو صلة رحم أو مواساة مضطر، فهذه لها أجرها بما صرفت عنه من شح النفس^(٣).

الثالث: أن تطيب نفس الزوج به ويأذن فيه، وهو اختيار البخاري^(٤)؛

لقوله عليه وسلم "بطيب نفس" في إحدى روايات حديث عائشة مرفوعاً: "إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة"^(٥) وهو يقتضي إذنه صراحة أو عادة^(٦)، ولم يختلف أهل العلم في الكثير الذي له بال ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه^(٧).

كما يشترط أن تطيب نفس الزوجة بما تعطي من مال زوجها؛ لأن المنفق لا بد أن تطيب نفسه بما ينفق من ماله، فكيف إن كان من مال غيره، وطيب النفس منصوص عليه في نفقة الخازن كما سيأتي في المبحث السادس.

الرابع: أن تكون من الطعام وفي الرُّطْبُ خاصة، لما رواه أبو داود

عن سعد قال: "لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء، قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٨)

(٢) جامع الأصول لابن الأثير (٦/ ٤٧٣)

(٣) التوضيح (١٠/ ٣١٢)

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠٣)، التوضيح (١٠/ ٣١٢)

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الزكاة/ باب نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٢)

(٦) عارضة الأحوذى (٣/ ١٧٨)

(٧) التمهيد (١/ ٢٣١)

يحل لنا من أموالهم؟ قال: " الرطب تأكلنه وتهدينه" قال أبو داود: " الرُّطْبُ: الخُبْزُ والبَقْلُ والرُّطْبُ " (١).

وذكر العيني أن المقصود رطب التمر، وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (٢).

وخص الرطب من الطعام لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا لم يؤكل، وليس كذلك اليابس منه لأنه يبقى على الخزن وينتفع به إذا رفع وادخر، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وأن يغرفوا لهم من الطبخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها فوَقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستئذان له وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله (٣).

وذكر النووي أنه نبه بالطعام؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال (٤).

الخامس: تقييد معنى نفقة المرأة والخازن بالنفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف، وهذا على طريقة الناس بالحجاز وبغيرها في أن رب البيت قد يأذن لأهله وخادمه في الإنفاق مما يكون في

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الزكاة/ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٦٨٦) وسنده حسن، صححه الحاكم في المستدرک (٧١٨٥) وجوده ابن الملقن. انظر: التوضيح (١٠ / ٣١٠).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٦ / ٤٤٠)

(٣) معالم السنن، للخطابي (٢ / ٧٩)

(٤) شرح النووي على مسلم (٧ / ١١٣)

البيت من طعام ونحوه^(١)، واستبعد هذا المعنى الصنعاني من لفظ الحديث^(٢).

المسألة الثانية: اشتراط إذن الزوج

دل الحديث على جواز صدقة المرأة بالشيء اليسير من مال الزوج الذي يتسامح به في العادة دون إذنه، كما دل بمفهومه على عدم جواز التصدق بالكثير من ماله بدون إذنه، كالنفقة مما لم تجر العادة بالسماح به من غير إذن، وأنه لا أجر لها فيه، بل عليها وزر بتصرفها في مال غيره بغير إذنه.

والإذن على نوعين:

أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثاني: الإذن المفهوم من أطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوه مما جرت العادة به وعلم بالعرف رضاه الزوج وأن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، فإن اضطرب العرف أو شكَّت في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه^(٣).

وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج، ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق ما لم يكن إسرافاً، وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم، فيشترط الإذن فيه دون الزوجة^(٤).

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ٧٨)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٣)

(٢) سبل السلام (١/ ٥٤٥)

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١١)، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي

(٦/ ٢٤٤)

(٤) التوضيح (١٠/ ٣١٢)

المسألة الثالثة: مقدار الأجر والثواب في نفقة المرأة من بيت زوجها

يختلف مقدار الأجر باختلاف أحوال المرأة في الانفاق وذلك كالتالي:
الحالة الأولى: أن تتفق المرأة بإذن زوجها الصريح أو المفهوم فلها الأجر كاملا ولزوجها مثله.

لحديث عائشة -رضي الله عنها- المنقذ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا" فأجرها أجر كامل وللزوج مثله وللخادم أيضا دون نقص فيه ولا مزاحمة، لصريح قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)، فالزوج له نصيبه بكسبه، فهو صاحب الطعام، والمرأة لها نصيب بعملها وتصدقها، ومثل ذلك الخازن، وهذا من فضل الله الواسع على عباده، وهو من باب المعاونة التي أمر بها الرب جل جلاله حيث قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]

وهي دالة على اشتراك المتعاونين على الخير في الأجر؛ ولأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، وليس معنى المشاركة في الأجر أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله^(١).

(١) شرح النووي (١١١/٧)، طرح التثريب (٤/٤٤٤)

وذكر ابن بطال أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم الممسك لذلك، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجراً^(١).

وقال الحافظ: ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر لكن التعبير في حديث أبي هريرة الآتي بقوله: "فلها نصف أجره" يشعر بالتساوي. قال: والمراد بقوله: لا ينقص بعضهم أجر بعض، عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم^(٢).

الحال الثانية: أن تتفق المرأة من بيت زوجها بإذنه المفهوم ومن غير أمره، فله نصف الأجر بشرط ألا يغلب على ظنها عدم إذنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فله نصف أجره" متفق عليه^(٣).

ويحمل على وجهين:

الأول: أن تتفق مما خصها الزوج به وجعله بحكمها كالمالك لها ولم يأمرها بالتصدق منه، فلها أجر الصدقة وله أجر الكسب.

الثاني: أن يكون أذن لها بطريق الإجمال والمنفي في قوله (غير أمره) ما كان بطريق التفصيل^(٤).

قال الحافظ: ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي ما زورة بذلك لا مأجورة^(٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٢٦)

(٢) الفتح (٣/ ٣٠٤)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع/ باب قول الله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم}

(٢٠٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب أجر الخازن الأمين والمرأة (١٠٢٦)

(٤) كشف المشكل (٣/ ٤٩٧)، فتح الباري (٤/ ٣٠١)، شرح القسطلاني (٨/ ٢٠٣)

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٠١)

وتعقب المناوي حمله على المعنى الأول وهو نفقة المرأة من المال الذي يعطيه الرجل لها، فإذا أنفقت منه بغير علمه، كان الأجر بينهما؛ بأن الحمل على ذلك ليس في محله؛ لاقتضائه أنه إذا لم يحتسبها لا يكون بينهما؛ لأن الاحتساب شرط حصول الثواب له، ولأن المرأة إذا قبضت النفقة واستقر ملكها عليها ثم أنفقت منها فإن ما تتفقه من مالها الخاص^(١).

وجوز الباجي أن يكون للإنسان من الأجر في حياته من غير نية ولا معرفة، كما يدخل عليه أجر من يغتابه وأجر من يأخذ ماله، وإن لم يعلم هو بشيء من ذلك، وروى حديث عائشة مرفوعاً: "إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب"^(٢).

وذهب المنذري إلى أن النصف مجاز وهما سواء في المثوبة لكل منهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان، ويحتمل: أنها مثلان فأشبه الشيء المنقسم بنصفين أي أن النصف هو أجرها كله، والنصف الذي للزوج هو أجره كله^(٣).

الحال الثالثة: أن تتفق المرأة من بيت زوجها وهي تعرف عدم إذنه، إما ظناً منها أو تصريح منه بعدم الإذن، فعليها وزر لأنها تصرفت في مال غيرها بغير إذنه^(٤)، لحديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول: "لا تتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها"، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: "ذاك أفضل أموالنا"^(٥).

(١) انظر فيض القدير (١/ ٣٠٦)

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٤٤)

(٣) انظر: طرح التثريب (٤/ ١٤٤)، شرح أبي داود للعينى (٦/ ٤٤١)، عمدة القاري (١١/ ١٨٠)

(٤) إبهاج المسلم شرح صحيح مسلم (كتاب الزكاة) (٢/ ١٤)

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠) واللفظ له، وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات/ باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٢٩٤) وسنده حسن.

ولما رواه عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: "لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه"^(١)، وهذا الخبر له حكم الرفع وهو إما مرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي وإما موقوف لكنه من كلام راوي الحديث فهو أعلم بتفسيره والمراد به^(٢)

ودلت هذه الأحاديث على منع المرأة أن تتفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وإذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر.

قال البغوي: "ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه وكذلك الخادم، وبأثمان إن فعلا ذلك... وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع به الضنة دون إذنه"^(٣).

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

١. جواز نفقة المرأة والخادم من مال الرجل بشرطين أحدهما: الإذن صريحا أو دلالة، وذلك بأن يجري العرف في التصدق بمثله، فيجري ذلك مجرى الإذن الصريح، والثاني: عدم الإفساد، وما عدا ذلك لا يجوز وبهذا يجمع بين الأحاديث^(٤).
٢. حث رسول الله ﷺ الرجل أن يسمح لأهل بيته بالتصدق على الفقراء، ووعدهم بالأجر والثواب وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه .

(١) أخرجه أبو داود غي سننه في كتاب الزكاة/ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٦٨٨)

(٢) طرح التثريب في شرح التثريب (٤ / ١٤٤)

(٣) شرح السنة للبغوي (٦/٢٠٥)، عمدة القاري (٨/٣٠٥)

(٤) انظر: ذخيرة العقبى للأثيوبي (٢٢/٣٨٩)

٣. لما كانت المرأة لها حق في مال الزوج كان لها النظر في بيته وجاز لها الصدقة بما لا يكون فيه إضاعة للمال، ولا إسرافاً، لكن بمقدار العرف والعادة، بالقدر الذي تعلم رضاه به وتطيب به نفسه^(١)
٤. وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير والإعانة على فعل الخير^(٢)
٥. يجمع بين الأحاديث الواردة في نفقة المرأة أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكرهته له، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله، وبين أن يكون رطباً يخشى فسادَه إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد^(٣).

(١) انظر: شرح ابن بطلال (٤٢٦/٣)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٠٤)

(٣) طرح التثريب في شرح التقریب (٤/١٤٦)

المبحث السادس: الحديث الدال على تقدير أجر من دفعت إليه صدقة فوضعها في موضعها بمثل أجر المتصدق.

المطلب الأول: نص الحديث

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبِّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ " متفق عليه^(١).

المطلب الثاني: شرح ألفاظه

• الخازن: هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل^(٢)، والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه حقيقة^(٣).

والمراد بالخازن بمعناه الواسع في وقتنا الحاضر المتعهد أو مسؤول الخزن، الذي يتولى حفظ المال وغيره وإنفاقه، وهو شخص مسؤول عن العائدات والأموال في حكومة أو شركة أو مؤسسة^(٤).

ويدخل في المقصود بالخازن كل موظف مأمور ومتعهد بالصرف والانفاق للقراء ولغيرهم ممن كلف بمهمة التنفيذ والصرف.

• قوله: (الذي ينفذ) بالذال المعجمة إما من الإنفاذ من باب الأفعال وإما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الإمضاء، مثل ما أمر به الأمر ويروى (يعطي) بدل (ينفذ)^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٨)، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٣)

(٢) معالم السنن (٢/ ٧٩)

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٩٣)

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٣٩)

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٠٤)

المطلب الثالث: معنى الحديث

دل حديث أبي موسى رضي الله عنه على بيان ما يناله الخازن من الأجر والثوبة، حينما يعطي وينفذ ما أمر به من صدقة وعطية وإن لم تكن من ماله وإنما من مال سيده، وأن له من الأجر مثل أجر أمره لقوله " أحد المتصدقين " فالمتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما في الأجر سواء

وقوله: "أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ" :بفتح القاف على التنثية، وهكذا ضبط في جميع روايات الصحيحين ومعناه أن هذا الخازن يعتبر متصدقاً، والمتصدق الآخر هو المالك فهما متصدقان، ويصح أن يقال (المتصدقين) بكسر القاف على الجمع، والأول أظهر واختاره النووي والقرطبي^(١)، وقال: ويصح أن يقال على الجمع، ويكون معناه: أنه متصدق من جملة المتصدقين^(٢).
و(الخازن) مبتدأ، وما بعده صفات له، وخبره (أحد المتصدقين) ولكي ينال هذا الفضل والأجر المثل لابد من توفر صفات وشروط في الخازن منصوص عليها في الحديث وسأذكرها فيما يلي:

١- أن يكون خازنا لأنه إذا لم يكن خازنا لا يجوز له أن يتصدق من مال الغير .

أن يكون مسلماً، فلو كان الخازن كافراً فلن يؤجر لأن الكفار لا أجر لهم في الآخرة فيما عملوا من الخير لحديث الباب، ولقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ مِصْرَ بِلَدٍ فَأَخْرَجَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا بِعَسَاةٍ وَأَسْرَارٍ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْئٌ سَاءٌ لِمَنْ كَفَرَ ﴾ [التوبة: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا بِعَسَاةٍ وَأَسْرَارٍ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْئٌ سَاءٌ لِمَنْ كَفَرَ ﴾ [التوبة: ٥٤]

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٣)، المفهم للقرطبي (٣/ ٦٨)، فتح الباري (٣/ ٢٩٣)

(٢) المفهم للقرطبي (٣/ ٦٨)،

- ٢- أن يكون أمينًا، فيخرج به الخائن لأنه يؤزر على خيانتته، وتظهر أمانته في أن تكون العطية كاملة من غير نقص، فلو أعطى ما أمر به ناقصًا فليس بأمين ولا يؤجر.
- ٣- أن يكون منفذا صدقة الأمر وهو معنى قوله (الذي ينفذ) فيمضي ويعطي الصدقة كما أمر المالك.
- ٤- أن يعطيها طيبة من نفسه؛ لأنه لو لم تطب نفسه لم تكن له نية صالحة، فلا يؤجر إلا بنية طيبة.
- ٥- أن يدفع الصدقة إلى الشخص الذي أمر الأمر له به أي بالدفع، فإن دفع إلى غيره يكون مخالفًا فيخرج عن حد الأمانة، ولا يعد منفذا لما أمر به (١).

المطلب الرابع: ما يؤخذ من الحديث

- ١- ترجم البخاري لهذا الحديث بباب: (من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) فدل على أن من أمر خادمه بالصدقة أو أذن له فيها وأخرجها عنه قبلت صدقته، وكان له ثوابها كما لو كان أخرجها بنفسه، لقوله: " وللخازن مثل ذلك " أي يكون للرجل أجر الصدقة، وللخادم أجر إخراجها (٢).
- ٢- ينبغي على من كلف بمهمة الصرف والانفاق أن يحتسب الأجر والثواب في تنفيذ ما أمر به والتحلي بصفات الخازن من الأمانة وطيب النفس وحسن الأداء.
- ٣- الحث على طيب النفس بالتصدق إذ بعض الخزان والخادم لا يرضون بما أمروا به من التصدق، وإعطاء من أمر له به إلى مسكين آخر (٣).

(١) انظر: عمدة القاري (٨ / ٣٠٤)، فتح الباري (٣ / ٣٠٣)

(٢) منار القاري (٣ / ٢٤)

(٣) مرعاة المفاتيح (٤ / ١٣٥٧)

- ٤- صفات الخازن المذكورة في الحديث شرط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتني بها الخازن ويحافظ عليها.
- ٥- فرّق بعضهم بين نفقة الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج، ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق ما لم يكن إسرافاً، وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم، فيشترط الإذن فيه دون الزوجة^(١).
- ٦- الخازن أمين وليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك، إما نصاً وإما عادة في الأشياء التي لا تؤلم المالك ويجري بها العرف وتطيب بها نفسه^(٢).
- ٧- يدخل في الخازن من يتخذه الرجل، على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام، ومن يقوم على طعام الضيفان، قاله ابن رسلان^(٣).

(١) التوضيح (٣١٢/١٠)

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢٩٠)

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٩٠)

المبحث السابع: الأحاديث التي لم تصح في ثواب مثل الأجر

روي عدد من الأحاديث ورد فيها تقدير الثواب بمثل أجر فاعله، وسأذكرها على فيما يلي مبينة ضعفها:

الحديث الأول: عن حديث البراء بن عازب، مرفوعاً: "إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويايس، وله مثل أجر من صلى معه" (١) ولا يصح قوله: "وله مثل أجر من صلى معه"، وأما باقي الحديث فقد صح من طرق أخرى.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه قتادة ابن دعامة وهو مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من أبي إسحاق السبيعي (٢).

ولقوله: "وله مثل أجر من صلى معه" شاهد ضعيف جداً من حديث أبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" (٧٩٤٢) ولفظه: "المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه". وفي إسناده جعفر بن الزبير، قال الحافظ في "التقريب": متروك الحديث (٣).

ومعنى قوله: "مد صوته" أي بقدر صوته وحده، فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره، أو المعنى: لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٠٥)، والنسائي في سننه (١٨٥٠٥)

(٢) انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٦)

(٣) التقريب (ص: ١٤٠)

ويقصد بقوله: "من صلى معه" كل من حضر بأدائه، فله أجره بسبب الدلالة^(١).

الحديث الثاني: عن ابن يساف أنه سمع معاوية، يحدث عن رسول الله عليه وسلم: "من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره"^(٢). وهذا الحديث لا يصح، قال الهيتمي: رواه إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم^(٣).

الحديث الثالث: عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله عليه وسلم: "من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً"^(٤).

وسنده ضعيف لانقطاعه، فلم يسمع عطاء بن أبي رباح من زيد بن خالد^(٥).

وللحديث عدة طرق لا تصح، ولا يثبت به دليل لتخصيصه بالأجر المنصوص عليه، ولا يعني هذا عدم فضل تفتير الصائمين؛ فإنه يدخل ضمن الاطعام المندوب إليه، ومن أفضل الاطعام أن يكون في الزمن المبارك وهو شهر رمضان.

الحديث الرابع: عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله عليه وسلم قال: "من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله" أخرجه

(١) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ٢٤٦)، وحاشيته على النسائي (١٣/٢)

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠٢)

(٣) مجمع الزوائد (١ / ٣٣١)

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٧) والنسائي في الكبرى (٣٣١٧) وابن ماجه (٢٧٥٩)

(٥) العلل لابن المدينة (ص ٦٦)

الطبراني في الأوسط وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الملك بن أبي كريمة، تفرد به علي بن بهرام^(١).
وسنده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: جهالة علي بن بهرام فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.^(٢) والأخرى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس.
وقال الهيثمي: فيه علي بن يزيد بن بهرام، ولم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات^(٣).

الحديث الخامس: عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عزی مصابا فله مثل أجره".

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سودة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه^(٤).

وذكر ابن الملقن طريقه في "البدر المنير" وبيّن ضعفها^(٥).
ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي داود أنه قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وإنما هو عندهم منقطع وقال له إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع قلت ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها^(٦).

(١) (٥٨١٨)

(٢) تاريخ بغداد (٢٧١/١٣)

(٣) مجمع الزوائد (٢٨٢ / ٣)

(٤) جامع الترمذي (١٠٧٣) ورواه ابن ماجه في "سننه" (١٦٠٢)

(٥) (٣٥١ / ٥)

(٦) التلخيص الحبير ط العلمية (٣١٥ / ٢)

الحديث السادس: عن معاذ بن أنس مرفوعاً: "من علّم علماً فله أجرٌ من عملٍ به، لا ينقصُ من أجرِ العاملِ"^(١)

وسنده ضعيف، فيه علتان: الأولى: سهل بن معاذ ضعفه ابن معين ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، والثانية: يحيى بن أيوب قيل انه لم يدرك سهل بن معاذ، ففيه انقطاع^(٢).

الحديث السابع: عن نوف البكالي قال: لما نزلت آية الكرسي أرسل رسول الله ﷺ إلى معاوية رحمه الله فقال: "اكتبها فإن لك مثل أجر من قرأها إلى يوم القيامة" أخرجه الآجري في الشريعة (١٩٤٠) وسنده ضعيف، فيه نوف البكالي وهو مستور والعلاء بن عمرو أبو عمرو البستي لا يعرف^(٣).

ورواه ابن الجوزي من حديث ابن عمر في الموضوعات وحكم عليه بالوضع^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠) واللفظ له، والبخاري في معجم الصحابة (٢١١٢)، والطبراني (٤٤٦)

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٤١)، تهذيب التهذيب (٤/٢٥٨)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٣٤)

(٣) انظر: التهذيب (١٠/٩٠)، التقريب (ص:٥٦٧)

(٤) (١٦ / ٢)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث هذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- فضيلة النفع المتعدي والتسبب في الخير، وأنَّ التسبب كالمباشر في النتيجة ثواباً أو عقاباً.
- ٢- من أعان على عمل بر له مثل أجر العامل، كمن دل على خير أو جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير فله مثل أجره
- ٣- أن المشاركة في الخير لها فضل عظيم، حيث يحصل به أجر العاملين به، ويفهم منه ذم من شارك في الشر.
- ٤- أن المماثلة في الأجر لا تعني الاشتراك فيه ومناصفة العامل أجره، وإنما له أجر مثله في القدر والتضعيف؛ لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله، فيهبه لمن يشاء
- ٥- أن الوسائل لها أحكام المقاصد في الخير أو في الشر.
- ٦- العلم النافع وبذل المال من أفضل الأعمال الصالحة التي يتعدى نفعها.
- ٧- الترغيب في الخير المتكرر أجره، والحث على البداية بالخير وفعل السنن التي أميتت وتركت وهجرت؛ ليلحق المسلم ثوابها بعد موته.
- ٨- أهمية النية الصالحة وأن النواهي لأعمال البر؛ إذا منعه من ذلك عذر كان له مثل أجر المباشر مضاعفاً.
- ٩- حث رسول الله ﷺ الرجل أن يسمح لأهل بيته بالتصدق على الفقراء، ووعدهم بالأجر والثواب.
- ١٠- للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بالقدر الذي تعلم به رضاه وتطيب به نفسه، وله مثل أجرها.
- ١١- ينبغي على كل وكيل ومن كلف بمهمة الصرف والانفاق أن يحتسب الأجر والثواب في تنفيذ ما أمر به والتحلي بصفات الخازن من الأمانة وطيب النفس وحسن الأداء.

١٢- لم يصح حديث (من فطر صائما كان له مثل أجره) ولا ما ورد في فضل المؤذن (وله مثل أجر من صلى معه)، ولا (من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره)، ولم يصح قوله (من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره)، وكذلك (من عزى مصابا فله مثل أجره). وقوله (من علم علما فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل)، ولا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية في آية الكرسي (اكتبها فإن لك مثل أجر من قرأها إلى يوم القيامة).
هذا وأسأل الله أن أكون وفقته في الوصول للمقصود، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصل اللهم على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع

- الأبي، السنوسي إكمال إكمال المعلم للأبي وشرحه مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨
- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١، دار البيان.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار ابن القيم - الدمام، ط: ٢، ١٤١٤
- ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط: ١، لبنان: دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
- ابن باديس، عبد الحميد محمد، آثاُر ائِنُّ باديس، المحقق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط: ١، ١٣٨٨هـ

- ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري، ت: أبي تميم ياسر إبراهيم، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: محمد عبد الباقي، ط٣، دمشق: دار الفحاء، ١٤٢١هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة. ت: محمد الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ
- ابن رسلان أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ
- ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، النفع الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وآخرون، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٤١٧ هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، ت: سالم محمد عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
- ابن فارس، مقاييس اللغة. ت: شهاب الدين أبو عمرو، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- ابن هُبَيْرَة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة: مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح. ط ١، دار السلام، ١٤١٦ هـ.

- البستي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان (الإحسان). ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، المحقق: محمد الأمين بن محمد، دار البيان، الكويت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٣٣ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. ت: أحمد شاکر، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ.
- الثوريشتي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة. ت: عبد الحميد هنداوي، ط ٢، مكتبة نزار الباز الرياض، ١٤٢٩ هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ
- الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٨٢ هـ
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان الداودي، دار القلم-بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، ت: علي البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط ٢
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ١٤١١، بيروت
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية
- السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، حققه: أمين محمود خطاب الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط ١، ١٣٥١
- السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، بيروت: المكتبة العصرية.
- السفيري، شمس الدين محمد، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، حققه: أحمد فتحي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ت: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ط ١، ١٤١٦ هـ
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، شرح سنن ابن ماجه «مصباح الزجاجة» للسيوطي و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي

- الحنفي «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي
- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على ابن ماجه، بيروت: دار الجيل.
- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن). ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على مسند أحمد، ت: نور الدين طالب، ط١، لبنان: دار النوادر، ١٤٢٨ هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد. أشرف: عبد الله التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، ط١، ١٤١٩ هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ت: د. محمد إسحاق، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ
- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار الباز، الرياض، ١٤١٧ هـ.

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: طرح التثريب في شرح التقريب. الطبعة المصرية القديمة.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ
- العلائي، صلاح الدين أبو سعد خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: حمدي السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ت: خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.
- القاري، حمزة محمد، منار شرح مختصر صحيح البخاري. راجعه: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق: دار البيان، ١٤١٠ هـ.
- القاسم بن سلام، أبو عبيد بن عبد الله الهروي، غريب الحديث، ت: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط: ١، ١٣٨٤ هـ
- القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ط ١، دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ
- القسطلاني، أحمد بن محمد أبو العباس، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧: ١٣٢٣ هـ
- المازري، محمد بن علي بن عمر، المَعْلَم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٨٨ م

- المبارك، فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ
- المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية - الجامعة السلفية - الهند، ط٣ - ١٤٠٤ هـ
- المدني، علي بن عبد الله، العلل، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٨٠
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨ هـ
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- الهروي، علي بن محمد، الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ
- اليحصبي، عياض بن موسى البستي، إكمال المعلم بفوائد مسلم. ت: يحيى إسماعيل، ط١، مصر: دار الوفاء ١٤١٩ هـ.

References :

- al'abi, alsanusi 'iikmal 'iikmal almuealim lil'abii washarhuh mukamil 'iikmal al'iikmali, lilsinusi, matbaeat alsaeadati, masr, 1328
- al'iithyubi, muhamad bin eali bin admi, sharh sunan alnisayiyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa>>, dar almieraj alduwliat lilnashri, altabeati: al'uwlaa 2003m
- abn al'athir, majd aldiyn 'abu alsaeadati, alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, ta: 2, bayrut: dar alfikri, 1399hi.
- abin al'athir, majd aldiyn 'abu alsaeadat, jamie al'usul fi 'ahadith alrasuli, t: eabd alqadir al'arnawuwta, ta1, dar albyan.
- abin 'abi shibat, eabd allh bin muhamadi. almusanafu, ta1, alrayad: maktabat alrishdi, 1409hi.
- abin aljuzi, 'abu alfaraj eabd alrahman bin eulay, kashaf almushkil min hadith alsahihayni, ta: eali husayn albawabi, alrayad: dar alwatani.
- al'azhari, muhamad bin 'ahmad bin alharwy, tahdhib allughati, ti: muhamad eawad, dar 'iihya' alturath allearabii, bayrut, ta:1, 2001m
- abn allearabii, 'abu bakr muhamad bin eabd allah, earidat al'ahwadhii bisharh sahih altirmidhi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- abn alqiami, 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr, tariq alhijratayn wabab alsaeadatayni, dar abn alqiam - aldamaam, ta2, 1414
- abin almilaqan, eumar bin eulay, altawdih lisharh aljamie alsahihi, ta1, lubnan: dar alnawadri,1429hi.
- abn badis, eabd alhamid muhamadi, athaar abn badisa, almuhaqiqi: eamaar talbi, dar wamaktabat alsharikat aljazayiriati, ta:1, 1388h
- abn batal, eali bin khalafa. sharah sahih albukhari, ta: 'abi tamim yasir 'iibrahim, ta1, alriyad, maktabat alrishdi,1420hi.

- abin hajara, 'ahmad bin eali aleasqalani, fatah albari bisharh sahih albukhari, t: muhamad eabd albaqi, ta3, dimashqa: dar alfayha', 1421hi.
- abin hajara, 'ahmad bin ealii aleasqalani, taqrib altahdhibi, almuhaqaqi: muhamad eawaamatu, dar alrashid, surya, ta1, 1406h
- abin hajara, 'ahmad bin ealii aleasqalanii, altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, dar alkutub aleilmia, ta1, 1419h
- abin hajar, 'ahmad bin ealii aleasqalani, tahdhib altahdhib, matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhindi, ta1, 1326h
- abin khuzaymat, 'abu bakr muhamad bin 'iishaqa, sahih aibn khuzaymata. t: du. muhamad al'aezami, bayrut: almaktab al'iislamiu.
- abin rajaba, eabd alrahman bin 'ahmad, jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalmi, ti: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat - bayrut, ta7, 1422
- abin rajaba, eabd alrahman bin 'ahmadu, fath albari sharh sahih albukharii, maktab tahqiq dar alharmayni, alqahirati, ta1, 1417
- abn raslan 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali almaqdisi, sharah sunan 'abi dawud, tahqiqqa: eadad min albahithin bidar alfalahi, dar alfalah lilbath aleilmii watahqiq altarathu, masr, ta1, 1437
- abin dirid, muhamad bin alhasan al'azdi, jamharat allughati, ta: ramzi munir, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta1, 1987m
- abn sayidalnaasi, muhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmadu, alnafah alshadhiu sharah jamie altirmadhi, tahqiqu: 'abu jabir al'ansari, wakhrun, dar alsamieii llnashr waltawzie, alrayad, ta1, 1428 hu
- abn sayidh, 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil almarsi, almuhakam walmuhit al'aezami. tahqiqu: eabd

alhamid handawi, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421 hi.

- abn sayidh, 'abu alhasan eali bin 'iismaeil almarsi, almukhasasa, ta: khalil 'iibrahim jafal, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta:1, 1417h
- abin eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allah, altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat - almaghrib, eam alnashri: 1387 hu
- abin eabd albur, yusif bin eabd allah, aliaistidhkari, ti: salim muhamad eataa, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421hi.
- abin faris, maqayis allughati. ti: shihab aldiyn 'abu eamru, ta1, birut: dar alfikri, 1415hi.
- abn majah, muhamad bin yazid alqazwini, sunan abn majah, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- abin manzuri, muhamad bin makram bin ealaa, lisan alearabi, ta3, bayrut: dar sadir, 1414 ha.
- abin hubayrat, yahyaa bin muhamad bin habirat aldhuhliu alshybany, 'abu almuzafar al'iifsah ean maeani alsahahi, ta: fuad eabd almuneim 'ahmadu, dar alwatani, sanat alnashri: 1417h
- albaji, 'abu alwalid sulayman bin khalafa, almuntaqaa sharh almuata'a, matbaeat alsaeadati: masr, ta1, 1332 h
- albukhari, muhamad bin 'iismaeil, aljamie alsahihu. ta1, dar alsalam, 1416hi.
- albasti, muhamad bin hiban, sahih abn hibaan(al'ihsan). ta1, bayrut: muasasat alrisalati, 1408hi.
- albughwi, alhusayn bin maseud alfara'a, sharh alsanati, tahqiq: shueayb al'arnawuwt, almaktab al'iislamiu - dimashqa, ta2, 1403h

- albughwi, eabd allh bin muhamad, muejam alsahabati, almuhaqaqa: muhamad al'amin bin muhamadi, dar albayan, alkuayti, ta1, 1421 h
- albusiri, 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil, misbah alzujabat fi zawayid abn majh, dar alearabiat - bayrut, ta2, 1403 hu
- albidawi, nasir aldiyn eabd allh bin eumr, tuhfah al'abrar sharh masabih alsanati. t: nur aldiyn talb, wizarat al'awqaf bialkuayti, 1433 hi.
- albihaqi, 'ahmad bin alhusayni, alsunan alkubraa, ti: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiaati, bayrut, ta3, 1424 hu
- altirmidhi, muhamad bin eisaa, aljamie alsahih wahu sunan altirmadhi. ti: 'ahmad shakiri, ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiaati, 1395hi.
- altturibishti, fadl allah bin hasani, almuysar fi sharh masabih alsanati. ti: eabd alhamid handawi, ta2, maktabat nizar albaz alrayad, 1429 hi.
- aljirjani, eali bin muhamad bin eulay, altaerifati, dar alkutub aleilmiaati bayrut -lubnan, ta1, 1403h
- aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamadi, alsihah taj allughat wasihah alearabiati, ti: 'ahmad eabd alghafur eataa, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta4, 1407 h
- alhakimi: 'abu eabd allh muhamad bin eabd allah, almustadrak ealaa alsahihayni, ta: mustafaa eataa, dar alkutub aleilmiaati - bayrut, ta1, 1411h
- alkhatibi, 'abu sulayman hamd bin muhamad, maealim alsanani, ta1, halb: almatbaeat aleilmiaati, 1351 hi.
- alkhatib albaghdadii, 'ahmad bin eulay, tarikh baghdad, ta: bashaar eawadi, dar algharb al'iislami - bayrut, ta1, 1422h
- aldhababi, muhamad bin 'ahmadu, mizan alaietidal fi naqd alrajal, t: eali muhamad albijawi, dar almaerifat liltibaeat walnushri, bayrut, ta1, 1382 hu

- alraghib al'asfahani, almufadat fi gharayb alqurani, ta: safwan aldaawudii, dar alqilma-birut, ta:1, 1412 hu
- alzamaxshari, 'abu alqasim mahmud bin eamrw, alfayiq fi gharayb alhadith wal'athra, ti: eali albijawi, dar almaerifati, lubnan, ta2
- alzarqani, muhamad bin eabd albaqi, sharah alzarqaniu ealaa muataa al'iimam malka, dar alkutub aleilmiati, 1411, bayrut
- alzzabydy, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq, taj alearus min jawahir alqamus, dar alhidaya
- alsabiki, mahmud muhamad khatabi, almunhal aleadhb almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud, haqaqahu: 'amin mahmud khataabalnaashir: matbaeat alaistiqamati, alqahirati, ta1, 1351
- alsajistani, 'abu dawud sulayman, sunan 'abi dawud, ti: muhamad muhyi aldiyn, bayrut: almaktabat aleasriatu.
- alsifiri, shams aldiyn muhamad, almajalis alwaeaziat fi sharh 'ahadith khayr albariat sly allh elyh wslm min sahih al'iimam albukhari, haqaqahu: 'ahmad fatahi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1425 h
- alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman, aldiybj ealaa sahih muslim bin alhajaji, ta: 'abu ashaq alhuayni, dar abn eafaan llnashr waltawziei, alkhbari, ta1, 1416 h
- alsuyuti, jalal aldiyn eabd alrahman, sharh sunan aibn majah <<misabah alzujajati>> lilsuyutii wa<<'iinjah alhajati>> limuhamad eabd alghanii almujadadii alhanafii <<maa yaliq min hali allughat washarh almushkilati>> lifakhr alhasan bin eabd alrahman alhanafii alkankuhi,alnaashir: qadimi katab khanat - karatshi
- alsindi, muhamad bin eabd alhadi, hashiat alsandii ealaa abn majh, birut: dar aljil.
- alsindi, muhamad bin eabd alhadi, hashiat alsandi ealaa sunan alnisayiyi (matbue mae alsunin). ta2, halaba: maktab almatbueat al'iislamiati, 1406hi.

- alsindi, muhamad bin eabd alhadi, hashiat alsandii ealaa musnad 'ahmadu, ti: nur aldiyn talib, ta1, lubnan: dar alnawadir, 1428 ha.
- alshanqiti, muhamad al'amini, 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, dar alfikri, bayrut - lubnan, 1415h
- alshiybani, 'ahmad bin hanbul, musnad al'iimam 'ahmadu. 'ashrafu: eabd allah alturkiu, ta1, bayrut: muasasat alrisalati, 1417hi.
- alsaneani, muhamad bin 'iismaeil, subul alsalam sharh bulugh almarami, dar alhadithi, ta1, 1419hi.
- alsaneani, muhamad bin 'iismaeil, alttanwyr sharh aljamie alssaghiri, ti: du. mhammad 'iishaqa, dar alsalami, alrayad, ta1, 1432 hu
- altabrani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam alkabira, almuhaqaqa: hamdi alsalafii, maktabat abn taymiati, alqahirati, ta2
- altabri, muhamad bin jirir, jamie albayan fi tawil alqurani, almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, ta1 1420 hu
- altybi, alhusayn bin eabd allah, sharh altaybi ealaa mishkat almasabihi. t: di. eabd alhamid hindawi, ta1, maktabat nizar albazi, alrayad, 1417h.
- aleuthaymin, muhamad bin salih bin muhamad sharh riad alsaalihina, dar alwatan lilnashri, alrayad, 1426 hu
- aleiraqqii, eabd alrahim bin alhusayn: tarah altathrib fi sharh altaqribi. altabeat almisriat alqadimati.
- eumra, 'ahmad mukhtar eabd alhamidi, muejam allughat alearabiat almueasirati,alnaashir: ealam alkutub, ta:1, 1429 hu
- alealayiy, salah aldiyn 'abu saed khalil, jamie altahsil fi 'ahkam almarasili, ti: hamdi alsalafi, ealim alkutub - bayrut, ta2, 1407
- aleaynaa 'abu muhamad mahmud bin 'ahmadu, eumdat alqariy sharh sahih albukhari. bayrut: dar 'iihya' altarathi.

- aleaynaa 'abu muhamad mahmud bin 'ahmada, sharh sunan 'abi dawud, ti: khalid bin 'iibrahim, maktabat alrushdi, alrayad, tu1 1420 hu
- alfiruz abadi, muhamad bin yaequba, alqamus almuhayti. ta8, bayrut: muasasat alrisalati, 1426h.
- alqary, hamzat muhamadu, manar sharh mukhtasar sahih albukhari. rajaeaha: eabd alqadir al'arnawuwta, dimashqa: dar albayan, 1410 h.
- alqasim bin slam, 'abu eubyd bin eabd allah alharawy, gharayb alhadithi, ti: muhamad khan, matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad- aldakn, ta:1, 1384 h
- alqurtubii, 'ahmad bn eumri, almifham limaa 'ushakil min talkhis kitab muslinmin. ta1, dar abn kathir, 1417hi
- alqustalani, 'ahmad bin muhamad 'abu aleabaasi, 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr, ta7: 1323 hu
- almazri, muhamad bin ealiin bin eumri, almuelm bifawayid muslimin, ta: muhamad alshaadhili, aldaar altuwnusiat lilnashri, ta2, 1988 m
- almubarak, faysal bin eabd aleaziza, tatriz riad alsaalihina, dar aleasimat lilnashr waltawzie, alrayad, ta1, 1423 h
- almubarikifuri, eubayd allah bin muhamad eabd alsalam bin khan, mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, 'iidarat albu huth aleilmiat - aljamieat alsalafiat - alhinda, ta3 - 1404 hu
- almadini, eali bin eabd allah, alealal, almuhaqaqa: muhamad mustafaa al'aezami,alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut, ta2, 1980
- almanawi, eabd alrawuwf bn eulay, fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, almaktabat altijariat alkubraa - masri, ta:1, 1356

- almanawi, eabd alrawuwf bin eulay, altaysir bisharh aljamie alsaghira, maktabat al'iimam alshaafieayi, alriyad, ta3, 1408h
- alnasayiy, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb, almujtabaa min alsunan (alsunan alsughraa lilnisayiyi), ti: eabd alfataah 'abu ghudata, maktab almatbueat al'iislat - halbu, ta2, 1406
- alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn, almajmue sharah almuhadhabi, dar alfikri.
- alnnwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn, sharh alnawawii ealaa sahih muslmi, ta2, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1392hi.
- alnisaburi, muslim bin alhajaji, sahih muslma. tahqiq: muhamad fuaadi, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1415hi.
- alharwy, eali bin muhamad, almula alqarry, murqaat almafatih sharh mishkat almasabihi. ta1, bayrut: dar alfikri, 1422h.
- alhithimi, 'abu alhasan nur aldiyn, majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, ti: husam alqadsi, maktabat alqadsi, alqahirati, 1414 hu
- aliahsibi, eiad bin musaa albisti, 'iikmal almuealim bifawayid muslimin. ta: yahyaa 'iismaeil, ta1, masra: dar alwafa' 1419hi.